



## 216718 - هل يجوز أن يخاط الكفن ؟

السؤال

هل يجوز خياطة الكفن بآلية خياطة ، إذا كان الكفن ليس كافياً في العرض ؟

**الإجابة المفصلة**

الحمد لله.

السنة أن يكفن الميت في ثلاثة أثواب ، يُلف فيها لفأً ، كما فعل برسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فعن عائشة رضي الله عنها : "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُفِنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَّةٍ بِيَضِّ مِنْ كُرْسُفٍ لَيْسَ فِيهِنَّ قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ". رواه البخاري (1264) ، ومسلم (941).

فإن كفن في غير ذلك ، في قميص ونحوه فلا حرج ، ولكن السنة أولى .

وأقل كفن يمكن أن يكفن الميت فيه ، وبه يحصل الواجب ، هو ثوب واحد يستر جميع البدن .

راجع جواب السؤال رقم : (98308) ، (98409).

وتكتفن المرأة في خمس قطع : إزار وقميص وحمار ولفافتين .

راجع جواب السؤال رقم : (98189).

وعلى ذلك :

فالواجب في الكفن ستر جميع البدن ، فإن ستر بأي ثوب كان حصل الواجب ، ولا يشترط في ذلك شيء معين ، فإن كفن في ثيابه التي كان يلبسها ، أو خيطت له ثياب مخصوصة فلا حرج ، ومراعاة السنة بأن يلف لفأً ، في ثوب ، لم يفصل على البدن ، كتاب الأحياء : أولى .

قال علماء اللجنة :

"الواجب تكتفين الميت بما يستره ، والسنة أن يكفن الرجل في ثلاثة أثواب بيض يدرج فيها إدراجاً أبي : يلف بها لفأً ، فإن كفن بملابس العادية كالجاكيت والبنطلون والقميص ، أو خيطت له ملابس بأكمام ونحوها مثل ملابسه في الدنيا : أجزأ ذلك ، ولكنه خلاف السنة التي كان عليها العمل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه" انتهى من "فتاوي اللجنة الدائمة" (8/430).

وما إذا كان ثوب الكفن قصيراً ، أو كان ضيقاً مكتنزاً ، فوصل بغيره بخيط ، ليشمل البدن عند لفه به : فلا حرج في ذلك ، ولا يخرج به عن السنة المذكورة .

☒

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .